

التي تختلف عن عشيرة امهם، فزاد من ارتباط العشائر ببعضها ولم بعد الارتباط بالعشيرة خالصاً^(١).

ثم ان السكان في كل مصر ازداد عددهم ندرجة لم بعد يكفي معه دخل المدينة لسد تكاليف العطاء لجميع السكان الامر الذي ادى الى زيادة عدد من لم يكن من اهل العطاء فاصبحوا خارج سيطرة العشيرة، ولابد انهم اخذوا يتظرون بعين الحد الى من كان يأخذ العطاء، وكان لا بد ان يؤدي ذلك الى تفكك العشيرة.^(٢)

٣- ثم ان ازدهار الحياة الاقتصادية ونشاط التجارة واعمال السوق والارباح التي تترافق وحياة الطمأنينة التي توفرها، جلب كثيرا من العرب الى المساهمة فيها وقد ادت الاعمال التجارية بالمستخلفين بها الى تكوين علاقات بين اناس من عشائر مختلفة، ومن المعلوم ان العلاقات التي تربط رجال الاعمال ببعضهم قد تكون اقوى من الروابط بين الاقرب وهكذا فان المصالح الفردية المتزايدة ومسؤولياتها ادت بالكثيرين الى ان يستقلوا تدريجيا عن عشائرهم.

٤- ومن العوامل التي ادت الى اضعاف الروابط القبلية هو الدين الاسلامي الذي يدعوا الى الاخوة والمساواة بين معتقليه والتي التفاضيل بالتفوي، بصرف النظر عن اصلهم او جنسهم. لقد اوجد الاسلام روابط جذابة واسعة تربط بين من يديرون به واحد يوزن على نظرات الناس الاجتماعية، وكان اوضح تأثيرا في اوساط المتنبفين، وفي الفرق الكثيرة التي ظهرت وكانت كل منها تجمع انسانا من مختلف العشائر والاجناس احيانا، فقد كونت هذه الفرق روابط فكرية وعقلية، وساعد انتقامهم الى هذه الاجرام ومساهمتهم في نشاطها الى زيادة تمسكهم مع افراد فرقهم او حزبهم والى ضعف صلتهم بغيرتهم.^(٣)

التنظيمات الاقتصادية

الثروة الزراعية

ان دراسة الاحوال الزراعية في العالم الاسلامي ابان العصر الاموي أصبحت صعبة ومتباينة لأن الاميين ورثوا دولة واسعة الارجاء على اثر الفتوحات الناجحة التي تمت منذ خلافة الخليفة عمر بن الخطاب(رض) باتجاه المشرق الاسلامي وقبل ذلك في بلاد الشام ولم يقف الاميون عند

(١) ينظر : فاروق حمر فوزي ، طبيعة الدعوة العباسية ، ص ١٨١.

(٢) ثابت اسماعيل الرازي ، الدولة العباسية ، ص ٢١١.

(٣) عبد العزيز الدوري ، التنظم الادارية ، ص ٨٣.

الحدود التي وصلت اليها الدولة العربية، انما عملوا على توسيعها شرقاً وغرباً حتى وصلت حدودها الى اواسط اسيا والهند والسودن في الشرق والى المغرب العربي والأندلس غرباً بما في ذلك جزر البحر المتوسط. من هنا تأتي صعوبة البحث في الجوانب الاقتصادية لاسيمما الزراعية ولعدة اسباب منها:

١- التنوع الواضح في التضاريس الطبيعية لافي العالم الاسلامي بصورة عامة انما في كل جزء منه الى حد كبير، فهناك في الجزيرة العربية مثلاً سهول وجبال وصحراء ووديان وحرات، وفي العراق هناك الاراضي المجاورة للانهار من جهة والبراري من الجهة الثانية، وهناك مناطق واسعة من الاهوار (البطائح)، وفي الجزيرة وببلاد الشام هناك جبال وسهول ساحلية مطلة على البحر، وفي مصر والمغرب العربي هناك الجبال والصحراء والسهول، وفي الاجراء المطلة على الخليج العربي والبحر الاحمر هناك السهول الساحلية والجبال والصحراء وغير ذلك^(١).

لقد ادى هذا التنوع في التضاريس الطبيعية الى تنوع في المجالات الزراعية بين اراضي خصبة الى اراضي جرداً الى اراضي جبلية، وبين ارض تتوفر فيها مياه الانهار الى اخرى تعتمد الامطار وثالثة تعتمد مياه العيون والابار.

٢- وقد رافق هذه الظروف الطبيعية المتباينة انماط متباعدة من المناخ، بين حرارة متطرفة الى بروادة شديدة الى اعتدال. ومن مناطق تتم بامطار غزيرة الى اخرى تتتوفر فيها كميات اقل وثالثة تتصف بعدم وفرة الامطار. وهي الله تعالى بعض اجزاء هذا العالم بانهار كثيرة ومهمة للري والزراعة والتجارة على حد سواء، بينما عانى اهالي الصحاري في الجزيرة العربية والمغرب العربي من ندرة مياة الامطار، فاصبحت اراضيهم جرداء الا من بعض النباتات البرية، لكن الله انعم على بعض هذه المناطق الجرداً بنعمة الابار والعيون التي استنرها العقل البشري العربي في العصور الاسلامية في مجال الزراعة^(٢).

٣- والاكثر اهمية ان هذا التنوع التضارسي في الارض والمناخ والماء قد ادى الى تنوع في النظرة الادارية والمالية لمسؤولي الدولة العربية بدعا رسول الله(ص) ومرورا بالخلفاء الراشدين(رض) واولي الامر بضمهم الولاية والاداريين ازاء الاراضي التي فتحت واصبحت ضمن حدود الدولة العربية الاسلامية^(٣).

(١) جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج ٣ ، ص ١١١.

(٢) عبد العزيز الدورى ، النظم الادارية ، ص ١١٩.

(٣) عبد العزيز الدورى ، النظم الادارية ، ص ١٩٥.

اذ ليس واقعا ان تكون معالجة الخلفاء والمسؤولين الاداريين للاراضي التي نعمت بوفرة المياه وخصوصية التربية ادارياً ومالياً بمثابة الطريقة التي عولجت فيها الاراضي التي اعتمدت الابار والعيون. لذلك يمكن القول ان السياسة المالية العربية ابان الخلافة الراشدة والاموية كانت سياسة واقعية ومتطرفة الى درجة كبيرة. اذ وفقت اراء رسول الله(ص) وممارساته العملية المالية اراء اراضي خبير ودك والطائف سنة حسنة ومتطرفة.

قال اهل خير للرسول(ص):((ان لنا بالعمارة والقيام على النخل علمًا فاقرنا)) فاقرهم رسول الله(ص) وعاملهم على الشطر من الشجر والحب))^(١)، فكان عبد الله بن رواحة ياتيهما في كل عام فيخرجها عليهم ثم يضمنهم الشطر))^(٢).

وعندما صالح رسول الله(ص) اهالي فدك صالحهم على نصف ارضهم ونخلهم فلما اجلهم الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بعث من اقام لهم حظهم من النخل والارض فادا اليهم نصف ارضهم ونخلهم^(٣)، وان عقبة بن نافع مؤسس مدينة القيروان صالح اهل زويلة وبرقة على ان يؤخذ العشر ونصف العشر من ارض المسلمين ومن اهل الصلح صالحهم^(٤).

ويذكر ابو يوسف ان الخليفة عمر (رض) قد فرض على الكروم عشرة دراهم وعلى الرطب خمسة وعل كل ارض يبلغها ماء عملت ام لم تعمل درهماً ومختمماً، وعلى ما سقط السماء من النخل العشر، وعلى ما سقى بالدلو نصف العشر، وما كان من نخل عملت ارضه فليس عليها شيء^(٥).

وفي حديث الخليفة مع كل من حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف الذين ارسلها لمسح السواد، اذ قال لهما بعد ان انتهي من عملهما في مسح الاراضي:((اعلما حملتها الارض مالا تطبق...وكان عثمان عملا على سطح القرارات، وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخي وما سقط فقال عثمان حملت الارض امراً هي له مطيبة ولو شئت لاضعفت ارضي، وقال حذيفة:((وضعت عليها امراً هي له محتملة وما فيها كثير من فضل فقال الخليفة عند ذلك مقوله تشير الى سياساته ك الخليفة للمسلمين والتي توكل على اشاعة العدل والخير والرخاء بين الناس عموما:((انظر لاتكون حملتها ارض مالا تطبق اما لمن بقيت لازامل اهل العراق لا دعهن لا يتحجن الى احد بعدى)))^(٦).

(١) البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٦.

(٢) م.ن. ص ٣٧.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ص ١٦٨.

(٤) م.ن، ص ٢٢٦.

(٥) ابو يوسف: الخراج، ص ٣٧.

(٦) المصدر نفسه ، ص ٣٨.

لقد اتبع الخلفاء الراشدون الاجراءات العملية التي طبقها الرسول الكريم او التي اوعز بها ووجه صحابته في تطبيقها، وفي الوقت ذاته فانهم اضافوا الى ذلك اضافات جديدة املتها عليهم الظروف التي رافقت حركات التحرير والفتح. وما الرواية التي اوردها المؤلفون بشأن ما درا في مؤتمر الخليفة وما اتخذ بشأن التعامل مع السود بعد فتحه الا حالة بين هذه الحالات الجديدة التي همت بالخلفاء الراشدين الى سن اجراءات اقتصادية في غاية الاهمية فعندما قدم الخليفة الجابية اراد ان يقسم الارض التي تم فتحها في بلاد الشام بين المسلمين لاماً بما ذلك التي فتحت عنوة، لكنه استشار الصحابي الجليل معاذ بن جبل فكان موقفه غير ذلك اذ قال: ((والله لان قسمتها ليكونن ما انكرة ويصير الشيء الكثير في أيدي القوم ثم يصيرون فيبي في ذلك لواحد ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون الاسلام سدا فلا يجدون شيئاً فانظر امراً يسع اولهم وآخرهم)), فيقول البلاذري ان الخليفة وافق على اقتراح معاذ بن جبل^(١).

وفي عهد هذا الخليفة العادل وردت رواية مشابهة تقريباً تتعلق بموافقة من الاراضي المحررة في السود (العراق)، فذكر ابو يوسف ان الخليفة استشار عدداً من الصحابة بعد ان تمت عملية تحرير السود فكان رأي عامتهم تقسيم تلك الاراضي، وكان بلال بن رياح من اشد هؤلاء في ميله الى التقسيم وكذلك كان رأي عبد الرحمن بن عوف. اما رأي كل من عثمان وعلى وطلحة(رض) فكان موافقاً لرأي الخليفة ومفاده ان تترك الاراضي المفتوحة على حالها دون تقسيم. ويبدو ان الجماعة التي وقفت الى جانب التقسيم ومن بينهم بلال قد الحوا على الخليفة بتغفف مفترضهم فما كان من الخليفة الا ان يقول:

((اللهم اكفي بلال واصحابة)) واستمرت المناقشات مع المؤيدین للتقسيم اياماً الى ان قال لهم الخليفة: (قد وجدت صحة في تركه وان لا اقسمة لقول الله تعالى للقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يتبعون فضلاً من الله ورضوانا) الى ان وصل الى الآية الكريمة (والذين جاءوا من بعدهم) عندئذ اشار الى اولئك النفر قائلاً فكيف اقسمه لكم وادع من يأتي بغير قسم) وبذلك حصل على اجماعهم على ترك الاراضي والاكتفاء بجمع الخراج واقرارها في ايدي اهليها^(٢).

لذلك صارت سياسة ابقاء الاراضي الزراعية بيد اهليها على ان بدفعوا مقابل ذلك خراجاً ولم يحدث ان اتبع الرسول الكريم او الخليفين الاول والثاني سياسة واسعة في تجزئة الاراضي واقطاعها، فالرسول(ص) اقطع الزبير بن العوام ركض فرمه من موات^(٣).

(١) البلاذري: فتوح البلدان ، ص ١٥٦.

(٢) ابو يوسف: الخراج، ص ٣٥.

(٣) الماوردي: الاحكام، ص ١٩٠.

وفي رواية أخرى أن تميمًا الداري سال رسول الله(ص) ان يقطعه قربات في بلاد الشام والموضع الذي فيه قبر ابراهيم واسحاق ويعقوب(ص) فعل رسول الله(ص)^(١) وذكر ايضاً ان الرسول(ص) اقطع الزبير ارضاً فيها نخل من اموال بني النضير كانت تسمى الحرف^(٢).

كما انه(ص) اقطع وتالف على الاسلام اقواماً اذ اقطع لاناس من مزينة او جهينة ارضاً لكتهم اهملوها ولم يعمروها فجاء قوم غرهم فعمروها فخاصلتهم المزينيون او الجهينيون الى الخليفة عمر(رض) فقال لهم لو كانت الارض منه او من الخليفة ابى بكر لردها اليهم لكنها قطعة اقطعها الرسول(ص) كذلك ذكر ان الرسول(ص) عندما قدم المدينة اقطع كل من ابى بكر وعمر^(٣)(رض) واقطع^(ص) بلاط بن الحارث المزنى ما بين البحر والصخر^(٤).

كان اجراء الرسول اجراء اقتصاديًّا عمليًّا اذ رأى (ص) ان ((الصلاح فيما فعل من ذلك اذا كان فيه تالف على الاسلام وعمارة الارض))^(٥).

ولعله من الصواب القول ان الخليفتين (رض) قد اقطعوا بعض الاقطاعات لكنهما لم يتخذا ذلك سنة عامة تشمل جميع الاراضي ائماً يفهم من الروايات ان الاراضي التي اقطعها الرسول(ص) والخليفتين من بعده كانت اراضي موات او اراضي جلا عنها اهلها فلم يبق بها ساكن ولا بها عامر^(٦) وانه(رض) اقطع جماعة اليمامي الخضرمة واقطعه الخليفة عمر (رض) الرياء^(٧).

وهنالك مجموعة من الروايات التي تذهب الى ان الخليفة عثمان بن عفان(رض) يعد اول من اقطع الاراضي واول من اجرها او باعها. فيقول يحيى بن ادم ان: ((رسول الله(ص) لم يقطع الارضين وكذلك ابو بكر وعمر وان اول من اقطعها وبايعها عثمان))^(٨).

ومع ما في هذه الرواية من تناقض كما سبق ذكره من روايات حول ان الرسول(ص) والخليفتين بعده قد اطعوا عدداً من الافراد الاراضي وان الخليفة عثمان(رض) لم يكن بهذا، اول خليفة قام بهذا الاجراء الا انه من الجائز القول ان سياسة قطع الاراضي او بيعها او تاجرها صارت اكثر شيوعاً فشملت سياسية الاراضي الموات والمزروعة على حد سواء.

(١) ابن سلام: الاموال، ص ٢٧٥-٢٧٤، الماوردي: الاحكام، ص ١٩٠.

(٢) ابو يوسف: الخراج، ص ٦١، ابن الاسلام: الاموال، ص ٢٧٣.

(٣) ابو يوسف: الخراج، ص ٦١.

(٤) المصدر نفسه، ص ٦٢.

(٥) المصدر نفسه، ٦٢.

(٦) ابن سلام: الاموال، ص ٢٧٦.

(٧) البلاذري: فتوح، ص ١٠٣.

(٨) يحيى بن ادم: الخراج، ص ٧٥.

فالارض التي اقطعها الخليفة عثمان(رض) لعمان بن ابي العاص بالبصرة المعروف ((بسط عثمان)) كانت يومئذ سباخاً واجاماً فاحياها عثمان ابن ابي العاص واستشرها^(١) كما انه اقطع النهرين وقرية هرمز وغيرها وهي من الاراضي التي لم يبقى لها مالك^(٢).

وفي هذه السياسية عدة توجهات ايجابية اقتضتها ظروف العصر لاسيما عندما اخذت موجة الفتوحات الاسلامية تخف وحينما صارت نسبة الاراضي التي تركها اهلها او التي لم يبق لها مالك، او الاراضي الموات كثيرة جداً، كان لابد من اتباع سياسة جديدة تؤدي الى بيعها او قطاعها او تاجيرها وهي سياسة ضرورية جداً مقارنة بالتحولات الحضارية والمالية والاقتصادية التي واجهتها الدولة العربية الاسلامية ابن فترة الخلفتين عثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب(رض) ومن بين اهم هذه التحولات الحضارية نشوء المدن والامصار واستقرار العديد من افراد القبائل العربية بها، وما رافق هذا التحول من تحول اجتماعي واقتصادي، اذ حذرت هذه المراكز الحضرية الفلاحين من القرى المجاورة اما هربا من نفوذ الدهاقين واما لمواصلة المهن والاعمال الكثيرة التي هيئتها البنية السكانية الجديدة لهذه الامصار فازدادت الاراضي التي تركها اهلها واتسعت مساحات الاراضي الموات او غير العامرة.

من هنا يمكننا تفسير ظاهرة التوسع الواضح في الاقطاعات التي وزعها الامميون لاسباب عدة اهمها سياسية اذ وجدوا فيها اسلوباً مهما لتكثيف عدد من المؤيدين والموالين لسياستهم، كذلك علينا ان لا نقلل من اهمية الاسباب الاقتصادية العامة والخاصة التي تهدف الى احياء الاراضي الموات والمهملة وبنائها اخذت تدر عليهم وعلى اقتصاد الدولة موارد في غاية الاهمية.

وهذاك عدد غير قليل من الادلة التاريخية التي تؤكد هذه السياسة في توزيع الاقطاعات منذ زمن الخليفة معاوية بن ابي سفيان فصاعداً. فاعتتمادا على اليعقوبي فقد قام معاوية بالسيطرة على اراضي الصوافي(وهي الاراضي التي ليس بها مالك او وريث) فاستصنف اراضي كسرى وعائلته واراضي الملوك والباطرة في بلاد الشام واراضي الكوفة والبصرة والجزرية واليمن، كما انه ضم الصوافي في مكة والمدينة^(٣).

ومما يجدر ذكره ان ابا يوسف قدر خراج ما استصفاه الخليفة عمر(رض) من اراضي كسرى وعائلته بسبعة ملايين درهم^(٤) كذلك يشير البلاذري ان عبد الملك بن مروان ضم عدة اراضي من

(١) ابو عبيد: الاموال، ص ٤٨٤.

(٢) المصدر نفسه .

(٣) اليعقوبي: تاريخ، ج ٢، ص ٧٠٢، ٢٢٢.

(٤) ابو يوسف: الخراج، ص ٥٧.

الذين كانوا معيكرين في انتاكية ارض سلوقيا الواقعة على الساحل وشجعهم على تعميرها وزرعها^(١) وكذا فعل الامويون في انتاكية وطروس ومرقية وبانياس^(٢).

اما الخليفة عبد الملك فقد اقطع قوما من المرابطة اراضي بعسقلان وحينما تم فتح الطرطوس ومرقية وبانياس وجلا عنها اهلها اقطع اراضي فيها للمقاتلة^(٣) كذلك الحال عندما ترك اهالي بالس وقصرين وعابدين وبوبليس وصفين فرآهم اقطع ابو عبيدة تلك الاراضي الى جماعة من المقاتلة^(٤).

وادخل الامويون مظيرا رابعا من مظاهير النطور الاقتصادي في مجال الزراعة الا وهو القبالة او التقبيل الذي يعد بمثابة الكفالة او الضمان. وتوضح القبالة ان يجعل المرء نفسه وكيل(قبلا) يحصل باسمة الخارج ويأخذه لنفسه لقاء اجر محدود يدفع له، وفي الغالب يكون هذا القبيل او الكفيل من اصحاب النفوذ السياسي والاداري لهذا السبب عد بعض الصحابة والفقهاء هذا الاسلوب بأنه حرام وكرهوه فقد ذكر ابن عباس قال: القبالات حرام الاموال^(٥) وذكر ان ابن عمر قال: ان القبالات ربا^(٦).

واعتمادا على عدد من الاستشهادات فان عددا من الخلفاء الامويين قد مارسوا هذا الاسلوب الاقتصادي، اذ اورد الجهيزي: ان ابا المتنى مروخ كان ينقبل لهشام بن عبد الملك اراضية وكان هشام يعتقد بذلك تعجيل الحصول على الاموال بينما يكتب ابو الثمني(المتقبل) الفرق بين ما يدفعه الى هشام وبين ما يحصلة فعلا من القبالة^(٧).

انجازات الامويين في مجال الزراعة

ومع ما في تلك المظاهر الجديدة التي استحدثت ايام الخلافة الاموية من نتائج سلبية ادت بمرور الزمن الى ان تتحول الكثير من الاراضي الخارجية الى اراضي عشبية وكذلك تنامي الممتلكات الزراعية والاراضي الزراعية لبعض الافراد على حساب المالكين الصغار فانها- اي هذه المظاهر- تؤكد بوضوح على مدى اهتمام الامويين، خلفاء وامراء، المتزايد بالمسؤولون الزراعية وفي

(١) البلاذري، فتوح ، ص ١٥٣.

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥.

(٣) المصدر نفسه .. ص ١٣٩ ، ١٥٠.

(٤) المصدر نفسه ، من ١٣٨ / ١٥٦.

(٥) ابو عبيدة: الاموال ، ص ٧٠.

(٦) المصدر نفسه ..

(٧) الجهيزي: الوزراء والكتاب ، ص ٦١.